

بحار الأنوار

[42] القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: كن يؤمرن النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤسهن إلا بعد الرجال، لقصر أزرنهن (1). قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصبي يبكي وهو في الصلاة فيخفف الصلاة فتصير إليه أمه (2). 3 - قرب الاسناد: عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل جميعا، عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: كن النساء مع النبي صلى الله عليه وآله وكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الأزر (3). بيان: رواه الصدوق في الفقيه مرسلا (4) مثل الأخير، فقل: المراد أزر الرجال فانها لما كانت مضيقة كان يقع نظرهن أحيانا إلى فروج الرجال إذا رفعن رؤوسهن قبلهم، ويرد عليه أنه على هذا كان ينبغي نهى الرجال عن لبس مثل تلك الأزر، لبطلان صلاتهم بكشف العورة ولو في بعض أحوال الصلاة، إلا أن يقال: إنهم كانوا مضطرين، ولم يكن لهم غيرها، أو كان يرى حجم عورتهم بناء على أنه لا يجب ستره كما هو المشهور، وقيل: المراد أزر النساء فان الرجال كانوا ينظرون من بين الرجلين أو بطرف العينين إلى النساء في وقت رفع الرأس عن السجود، وكان لضيق أزرنهن

(1) في هامش المصدر المطبوع: " لقصر أزرنهن "

نقلا عن بعض النسخ، وهو الظاهر عندي، وذلك لان الازار انما يكون في حال الركوع ساترا للفخذين إذا كان طويلا بحيث يستر الساقين إلى نصفهما كما كان يلبسه رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك وأما سائر الناس فيظهر من هذا الخبر أن أزرنهم كانت قصيرة لا تستر الفخذين الا حال القيام، واما حال الركوع فترتفع ويظهر أسافل الفخذين (وهو مكروه عند بعض وغير مجوز عند آخرين) ولذلك أمر النساء أن لا يرفعن رؤسهن قبلهم. (2) علل الشرايع ج 2 ص 33. (3) قرب الاسناد: 14 ط نجف. (4) الفقيه ج 1 ص 259. (*)